

## 14-2 هل يجوز الاستعانة بباحث مساعد في الابحاث العلمية

### كالدكتوراة مثلاً؟ | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل يقول هل يجوز الاستعانة بباحث مساعد في اعداد الرسائل العلمية كالدكتوراة مثلا احسن الله اليك. هذا فيه تفصيل ان كان المراد بالاستعانة بمعنى انه يعين في تحضير البحث في تحضير المسائل - 00:00:00

في جمعها وما اشبه ذلك فهذا لا بأس به وكذلك ايضا الاعانة مثلا في بيان الاخبار من رواها فلان من من الاشياء التي آن نفس الباحث لا تخفي عليه انما يستعين من باب توفير الوقت - 00:00:20

وان هذا العمل وهذا الجهد كل يستطعه وليس فيه جهد يتميز به الباحث من جهة جمع الاحاديث وتخرير الاخبار كمثل جمع المسائل من كلام اهل العلم في كتب الفقه. وان كان المراد به ان هذا الباحث هو الذي - 00:00:40

يستقصي المسألة وينظر في الدالة ويرجع كذلك اذا كانت المسألة اذا كانت الرسالة في باب التخرير والتصحيح وان هذا الباحث الذي يعينه هو الذي يخرج الاخبار وهو الذي يحكم عليها. الحقيقة هذا لا يجوز لانه حينما يأخذ - 00:01:00

هذا البحث وينسبه الى نفس يكون كذب ويكون تزوير. ويكون كما ثبت الصحيحين كتاب ثوبي زور. ولان المقصود من الشهادة معرفة قدرة الباحث وانه تهألاً لهذه الرسالة ولهذا البحث وتوصل الى هذه النتائج وانا في المستعير الذي ليس - 00:01:20

او بغيره والا ليس له. الحال الظاهر خلاف الباطن وخلاف الحقيقة والواقع. وهذا لا يجوز. هذا فيما اذا كانت هذه هذى شهادة علمية يترتب عليها درجة علمية ونيل هذه الشهادة. اما اذا كان البحث - 00:01:40

من باب مثل البحوث التي يكون المقصود منها هو آن يعني يعني ليس المقصود بتحسين شهادة معينة ان بحوث آن من باب التطوع بحوث من باب نشر العلم فهذا لا بأس به - 00:02:00

لا بأس به لانه لا يترتب عليه شهادة ولا يترتب عليه مثلا وظيفة معينة آن فهذا لا بأس به آن ما دام انه يعني انسان يتصدر مثلا البيان للناس ودعوة الناس وتعليم الناس وقد يحتاج في كلماتهم وخطبه الى من يحضر لهذا - 00:02:20

الدرس هذه الخطبة فلا بأس ان يستعين بهذا لان هذا من نشر العلم والدعوة الى الله عز وجل فلا بأس بذلك اما اذا كان على الوصف المتقدم فهذا لا يجوز. ومن ذلك ايضا ما يؤخذ من طريق الشبكة او شبكة انترنت - 00:02:40

شبكة المعلومات هو من هذا الباب فاذا كان يأخذ هذه البحوث وتكون لغيره بالجهد والعمل والترجمة والنظر على شباب وان كان لا مثل ما ينقل من الكتب فهذا لا بأس به نعم - 00:03:00